قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٩

بتحويل هيئة المعهد القومى للتدريب

على أعمال الطيران المدنى إلى شركة قابضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن منح التزام المرافق العامة وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار وزير التعليم رقم ١٣٤٧ لسنة ١٩٩٣ فى شأن معادلة إجازات الطيران ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٩/٤/٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تحول هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى إلى شركة قابضة تسمى (الأكاديمية المصرية لعلوم الطيران) تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتمارس نشاطًا علميًا وبحثيًا فى مجال التدريب وعلوم الطيران المدنى ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة .

(المادة الثانية)

يكون وزير الطيران المدنى هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه فيما يخص الأكاديمية والشركات التابعة لها .

(المادة الثالثة)

يسرى على الأكاديمية فى شأن تأسيسها وتشكيل مجلس إدارتها واختصاصاته وجمعيتها العامة واختصاصاتها والنظام المالى لها وتوزيع الأرباح والاحتياطيات أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تهدف الأكاديمية فى إطار السياسة العامة للدولة إلى إعداد وتأهيل الكوادر العلمية والفنية فى المجالات المرتبطة بأنشطة الطيران المدنى ، ويناط بها شئون التدريب وإكساب المهارات الأساسية لمهن وتخصصات الطيران المدنى .

وللأكاديمية فى سبيل تحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها القيام بما يأتى :

١ - الاتصال والتعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المعنية ، المحلية والإقليمية والدولية ، للوصول والمحافظة على أعلى مستويات الجودة فى مجال التدريب وإكساب المهارات لمهن وتخصصات الطيران المدنى .

٢ - إنشاء قاعدة علمية وتكنولوجية متميزة تعنى أساسًا بالبحث العلمى التطبيقى فى كافة المجالات العلمية المتقدمة بكافة التخصصات .

٣ - القيام بأعمال البحث والتطوير والاستشارات الفنية لصالح المؤسسات المحلية والأجنبية .

٤ - تعزيز التعاون مع الجامعات المصرية والأجنبية والمنظمات الدولية فى مجال التعليم والتدريب والدراسات العليا والبحوث والاستشارات .

٥ - إعداد الكوادر المتخصصة فى مجالات الطيران المدنى من خلال منظومة كاملة من برامج الدراسات العليا والمتخصصة والتعليم المستمر .

٦ - تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٧ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها .

٨ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للأكاديمية بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٩ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أهدافها .

(المادة الخامسة)

تضم الأكاديمية الكليات الآتية :

١ - الكلية المصرية للطيران .

٢ - كلية المراقبة الجوية .

٣ - كلية الدراسات المتخصصة .

ويجوز بقرار من وزير الطيران المدنى إنشاء كليات أخرى أو مراكز بحثية بناءً على اقتراح مجلس إدارة الأكاديمية .

(المادة السادسة)

يتولى إدارة الأكاديمية مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة لها بناءً على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة وما يتقاضونه ورئيس المجلس من رواتب مقطوعة ، كما يحدد القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس .

(المادة السابعة)

مجلس إدارة الأكاديمية هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازمًا لتحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها الأكاديمية فى إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة للدولة ، وله على الأخص :

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للأكاديمية .

٢ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب والمصروفات الدراسية بكل كلية .

٣ - منح الشهادات والدبلومات التخصصية وشهادات الدورات التدريبية .

٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .

٥ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات وتحديد اختصاصاتهم .

٦ - تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .

٧ - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها ، والعطلات ووقف الدراسة وعودتها .

٨ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم ومواعيد الامتحانات .

٩ - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .

١٠ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أهداف الأكاديمية .

١١ - أى اختصاصات أخرى تتعلق بتحقيق أهداف الأكاديمية وأغراضها .

(المادة الثامنة)

يمثل الأكاديمية رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بما يأتى :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - إدارة الأكاديمية وتصريف شئونها .

ويباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات المقررة فى القوانين واللوائح لعضو مجلس الإدارة المنتدب ويقوم بواجباته ، وله أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته .

(المادة التاسعة)

تتكون الجمعية العامة للأكاديمية برئاسة وزير الطيران المدنى وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنى عشر عضواً ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل للنقابة العامة لأعمال النقل الجوى ، يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح وزير الطيران المدنى ، ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل حضور الجلسات ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة للأكاديمية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الأكاديمية ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات ويكون لهم حق الاشتراك فى المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت .

(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية عميد ، ووكيل أو أكثر ، يصدر بتعيينهم قرار من مجلس إدارة الأكاديمية ، كما يكون لكل كلية مجلس يشكل برئاسة عميدها وعضوية وكلائه وأقدم خمسة أساتذة بالكلية ، ويختص مجلس الكلية بتسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية لها بما فى ذلك إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة واقتراح مواعيد الامتحانات ، واقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم ، وتنفيذ قرارات وتوصيات مجلس إدارة الأكاديمية .

(المادة الحادية عشرة)

تمنح الأكاديمية الشهادات الآتية :

١ - شهادة طيار تجارى .

٢ - شهادة طيار خط جوى .

٣ - شهادة مراقب حركة جوية .

وتعتبر هذه الشهادات المشار إليها معادلة للمؤهلات العليا التى تمنحها جامعات جمهورية مصر العربية بشرط سبق الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها قبل الحصول عليها .

كما تمنح الأكاديمية شهادات الدبلومات والدورات التدريبية التخصصية المؤهلة للعمل فى مجالات وتخصصات الطيران المدنى ، والتى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الأكاديمية ، وذلك وفقًا لقواعد سلطة الطيران المدنى ، والقواعد المعمول بها لدى المنظمات والهيئات الدولية للطيران المدنى .

(المادة الثانية عشرة)

تؤول إلى الأكاديمية جميع الأصول الثابتة والمنقولة الخاصة بهيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى ، كما تؤول إليها جميع الحقوق العينية والشخصية المقررة للهيئة .

وتتحمل الدولة بكافة الأعباء والالتزامات المالية والقروض التى كانت الهيئة ملتزمة بها عن فترات سابقة على تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

يحدد رأسمال الأكاديمية بصافى قيمة أصول هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى فى اليوم السابق على تاريخ صدور هذا القرار ، وذلك بعد التحقق من صحة تقدير صافى قيمة تلك الأصول بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الطيران المدنى طبقًا لأحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

(المادة الرابعة عشرة)

تتكون موارد الأكاديمية مما يأتى :

١ - الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها ومقابل الخدمات والأعمال والاستشارات وإجراء البحوث التى تؤديها للغير .

٢ - عائد استثمار أموال الأكاديمية ومرافقها وأصولها ومنشآتها .

٣ - الهبات والتبرعات والإعانات التى يقبلها مجلس إدارة الأكاديمية .

٤ - أى موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الأكاديمية .

(المادة الخامسة عشرة)

يحدد النظام الأساسى للأكاديمية بداية ونهاية السنة المالية لها .

وتعتبر أموالها من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

وتودع الأكاديمية مواردها بالنقد المحلى والأجنبى طبقًا للوائحها فى حساب مصرفى بأحد البنوك التجارية .

(المادة السادسة عشرة)

يحدد النظام الأساسى للأكاديمية مدتها ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الطيران المدنى وينشر بالوقائع المصرية ، ويجوز تعديله بقرار من الجمعية العامة غير العادية للأكاديمية .

(المادة السابعة عشرة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الطيران المدنى إلى الأكاديمية بذات أوضاعهم الوظيفية ، ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالأكاديمية طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

ويحتفظ العامل المنقول - بصفة شخصية - بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقًا لهذه اللوائح ، ودون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه من علاوات أو مزايا .

(المادة الثامنة عشرة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك